

مضبطة الندوة الشهرية
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة
٢٠١٧/٧/٨

مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية.

وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٨ متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

”محمد سعودي قطب“

فهرس

م	الموضوع
١	الأسئلة.
	الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
	الأسئلة المرتبطة بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.
٢	المرفقات:
	محاضرة في الآثار المترتبة على صدور القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ والآثار المترتبة على صدور قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧.

الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

نظام التأمين الاجتماعي ومجال تطبيقه

مادة (٥/ط)

السؤال رقم ٥/١/ط

ما قيمة الحد الأدنى لأجر الاشتراك في ٢٠١٧/٧/١؟

الإجابة:

ينص البند (ط) من المادة ٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

على أنه:

ط- أجر الاشتراك: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله

الأصلي ويشمل:

١- الأجر الأساسي، ويقصد به:

أ- الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٢) وما يضاف إليه من علاوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال.

واستثناءً مما تقدم يتحدد أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون

الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ وفقاً لما يلي:

١- الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ.

٢- بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣٠ يتحدد الأجر الأساسي لهم وفقاً للجدول الذي يصدر به قراراً من وزير التأمينات بالتنسيق مع وزير المالية.

ويضم إلى الأجر المشار إليه بالبندين (١)، (٢) نسبة (٩٪) سنوياً في أول يوليو من كل عام منسوبة إليه في شهر يونيو السابق.

ب- الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (ب، ج) من المادة (٢).

وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي:

يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوي لهذا الأجر بقيمة كل منهما في ٢٠١٤/٧/١. ويتم زيادتهما سنوياً أول يوليو من كل عام بنسبة (١٠٪) منسوبة إلى كل منهما في شهر يونيو السابق، وفي تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً.

بمراعاة البند (١/١) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً.

٢- الأجر المتغير: ويقصد به باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص:

- أ- الحوافز.
- ب- العمولات.
- ج- الوهبة.
- د- البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التي لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك.
- هـ- الأجور الإضافية.
- و- التعويض عن الجهود غير العادية.
- ز- إعانة غلاء المعيشة.
- ح- العلاوات الاجتماعية.
- ط- العلاوة الاجتماعية الإضافية.

ي- المنح الجماعية.
و- المكافأة الجماعية.
ز- نصيب المؤمن عليه في الأرباح.
ح- ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي.
ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر.
ويعتبر في حكم العمل الأصلي بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طول الوقت أو المعار إليه داخل البلاد.
وفي جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن ٤٠٠ جنيه شهرياً ويزاد هذا الحد بنسبة ٢٥٪ سنوياً لمدة خمس سنوات ثم تعدل الزيادة إلى ١٠٪ سنوياً على ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني المحدد وفقاً لقانون العمل.
وتنص المادة ١٨ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ على أنه:

" يقصد بأجر الاشتراك كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل:

أولاً: الأجر الأساسي ، ويقصد به :

١- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل لائحية:

الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف وما يضم إليه من علاوات.

٢- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ممن خضعوا لأحكام قانون الخدمة المدنية.

أ- الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ.

ب- بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣٠ يتحدد الأجر الأساسي لهم وفقاً للجدول رقم (١٣) المرفق.

ويضم إلى الأجر المشار إليه بالبندين (أ)، (ب) نسبة ٩٪ سنوياً في أول يوليو من كل عام منسوبة إلى الأجر الأساسي في شهر يونيو السابق، على أن تستقطع من الأجر المتغير.

٣- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبندين (١، ٢) الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل تعاقدية أو عرضية:

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يُضاف إليه من علاوات أو زيادات بحسب الأحوال مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير أو الأجر اليومي المستحق.

٤- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص والمشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم:

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير.

وفى جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي:

أ- يتحدد الحد الأدنى لهذا الأجر في ٢٠١٦/٧/١ بقيمة ١٨٠ جنيهاً شهرياً ويتم زيادته سنوياً في أول يوليو من كل سنة بنسبة ١٠٪ منسوبة إليه في شهر يونيو السابق.

ب- يتحدد الحد الأقصى لهذا الأجر في ٢٠١٦/٧/١ بقيمة ١٢٤٠ جنيهاً شهرياً ويتم زيادته سنوياً في أول يوليو بنسبة ١٠٪ منسوبة إليه في شهر يونيو السابق.

ويراعى جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً.

ج- بمراعاة البند (أ) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه سنوياً.

ثانياً: الأجر المتغير، ويقصد به:

باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص:

- ١- الحوافز.
 - ٢- العمولات.
 - ٣- الوهبة، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية:
 - أ- أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء.
 - ب- أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.
 - ج- أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.
 - ٤- البدلات، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤:
 - أ- بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكفله من أعباء تفتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.
 - ب- بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.
 - ج- البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.
 - د- البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.
- ويشترط ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك قيمة أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليه.
- ٥- الأجور الإضافية.
 - ٦- التعويض عن الجهود غير العادية.
 - ٧- إعانة غلاء المعيشة.
 - ٨- العلاوات الاجتماعية.

٩- العلاوة الاجتماعية الإضافية.

١٠- المنح الجماعية.

١١- المكافآت الجماعية.

١٢- نصيب المؤمن عليه في الأرباح.

١٣- ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي.

١٤- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.

ويعتبر في حكم الأجر المتغير الفرق بين الأجر محل الاشتراك، والحد الأدنى المقرر قانوناً.

واعتباراً من ٢٠١٦/١/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع ٢٥٣٢٠ جنيهاً سنوياً، ويزاد الحد الأقصى في بداية كل سنة ميلادية بنسبة ١٥٪ من الحد الأقصى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة، وفي تحديد الحد الأقصى السنوي يراعى جبر الحد الأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً.

وفي جميع الأحوال يراعى ألا يقل إجمالي أجر الاشتراك في ٢٠١٦/٧/١ عن ٤٠٠ جنيه شهرياً ويزاد هذا الحد بنسبة ٢٥٪ سنوياً من الحد الأدنى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة لمدة خمس سنوات، ثم تعدل الزيادة إلى ١٠٪ سنوياً، على ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور المحدد وفقاً لقانون العمل المشار إليه.

وفقاً لما تقدم:

فإن الحد الأدنى لأجر الاشتراك بشقيه الأساسي والمتغير في ٢٠١٦/٧/١ هو ٤٠٠ جنيه شهرياً ويزاد في ٢٠١٧/٧/١ بنسبة ٢٥٪ فيصبح ٥٠٠.٠٠٠ جنيه.

السؤال رقم ٢/٥/٢ ط

ما هي العلاوات التي يتم ضمها في ٢٠١٢/٧/١ للأجر الأساسي لغير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؟

الإجابة:

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة على أنه: " يُمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٢ بنسبة ١٥٪ من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠١٢/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بدون حدود، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم.

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة.

وتنص المادة الرابعة من ذات القانون على أنه:

" تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٢ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه،"

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٢ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير

المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية على أنه:

"يمنح العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون ٨١ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢ علاوة خاصة بنسبة ١٠٪ من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠١٢/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى ٦٥ جنيهاً شهرياً، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل وتضم إليه اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢."

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ بمنح علاوة غلاء استثنائية للعاملين بالدولة

من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية على أنه:

"يمنح العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون ٨١ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧ علاوة غلاء استثنائية بنسبة ١٠٪ من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠١٧/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى ٦٥ جنيهاً و بحد أقصى ١٣٠ جنيهاً شهرياً، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل وتضم إليه اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧.

وفقاً لما سبق

يضم للأجر الأساسي في ٢٠١٧/٧/١ لغير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ العلاوات الآتية:

- العلاوة الخاصة الممنوحة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ بنسبة ١٥٪.
- العلاوة الخاصة الممنوحة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بنسبة ١٠٪ بحد أدنى ٦٥ جنيهاً.
- علاوة الغلاء الاستثنائية الممنوحة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧ بنسبة ١٠٪ بحد أدنى ٦٥ جنيهاً و بحد أقصى ١٣٠ جنيهاً.

وتجدر الإشارة إلى أن الزيادات التي يتم ضمها في ٢٠١٧/٧/١ لأجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ هي فقط ٩٪ من الأجر الأساسي في ٢٠١٦/٦/٣٠.

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

مادة (٣٤)

السؤال رقم ٣٤/٣

مؤمن عليه بياناته كالتالي:

- تاريخ الميلاد: ١٩٥٧/٤/١.
 - تاريخ التعيين بالقطاع الخاص: ١٩٨٠/١٢/١.
 - قام بشراء مدة خمس سنوات وتم أداء التكلفة بالتقسيط اعتباراً من ٢٠١٠/١ على أن يستمر أداء القسط حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين.
 - تم انتهاء خدمة المذكور بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١ للانقطاع عن العمل.
 - بتاريخ ٢٠١١/٤/١ تم تعيين المذكور بالجهاز الإداري للدولة، ولم يتم أداء قسط المدة المشتراة منذ هذا التاريخ.
 - تقدم المذكور بطلب لشراء مدة خمس سنوات وتمت عملية الشراء (نظراً لعدم علم المنطقة التأمينية بالمدة المشتراة بالقطاع الخاص - علماً بأنه وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي لا يحق للمذكور شراء أية سنوات أخرى-) وتمت سداد التكلفة بالتقسيط حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين.
 - بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣١ بلغ المذكور سن الستين.
- تبين للمنطقة بيان المدة المشتراة بالقطاع الخاص وتوقف سداد الأقساط الخاصة بها من تاريخ إنهاء خدمة المذكور بالقطاع الخاص فهل يتم تحصيل الأقساط التي لم يتم أدائها عن هذه المدة؟ وما هو موقف المدة المشتراة بالقطاع الحكومي؟

الإجابة:

تنص المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

"يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه في التأمين في كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير ونظام المكافأة إذا توافرت بشأنها الشروط الآتية:

- ١- أن تكون بعد بلوغه سن الثامنة عشرة.
- ٢- أن تكون سنوات كاملة.
- ٣- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي.
- ٤- ألا تتجاوز مدة الاشتراك الفعلية.

ويراعى ألا يؤدي حساب مدة في أي من الأجر المتغير ونظام المكافأة تتجاوز مدة الاشتراك في أي منهما مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي.

وتقدر تكلفة حساب المدة مقابل أداء مبلغ يحسب وفقا للجدول رقم (٤) المرفق.

وتنص المادة ١٢٩ من ذات القانون على أنه:

" يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها: الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر المتغيرة.

- ١- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
- ٢- مكافأة نهاية الخدمة أو فروقها المنصوص عليها بالبند (٦) من المادة (١٧) وذلك في أول الشهر التالي لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه.

٣- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة عليه وذلك في تاريخ استحقاقها.

٤- المبالغ التي يقوم بخصمها من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ

إضافي سنوياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ

الإضافي بنسبة تساوى سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين

سداد المبالغ فيه مضافاً إليه (٢٪)، ويسري ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة.

ويعفى صاحب العمل من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

وفي جميع الأحوال يتحمل صاحب العمل نفقات إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة إلى الهيئة، ويجوز للهيئة أن تقوم بالتحصيل مقابل واحد في الألف من قيمة المبالغ المحصلة بحد أدنى مقداره جنيه واحد وبعده أقصى مقداره عشرون جنيهاً ويرحل هذا المبلغ إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١٦٠).

ويصدر وزير التأمينات قراراً بالمواعيد والشروط والأوضاع الأخرى التي تتبع في تحصيل الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون.

واستثناء من أحكام الفقرات السابقة يجوز أن يتضمن القرار المشار إليه في حالات معينة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ما يلي:

- ١- تحديد طريقة تحصيل الاشتراكات والملتزم بذلك.
- ٢- إسناد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعي للجهات الإدارية بالاتفاق مع السلطات المختصة، ويتعين على هذه الجهات تحصيل الاشتراكات وتوريدها في مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في ميعاد غايته أول الشهر التالي لشهر التحصيل وذلك مقابل (١٪) من قيمة المبالغ المحصلة يخص لحساب العاملين القائمين بالتحصيل، ويكون لهذه الجهات في سبيل استيفاء مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي سلطة توقيع الحجز الإداري وفقاً لحكم المادة (١٤٣).

- ٣- تحديد المبالغ الإضافية التي تستحق على الملتزم بالتحصيل في حالة التأخير في التوريد عن المواعيد المقررة وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة بهذه المادة.

وتنص المادة ٤٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون

التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

"يجوز للمؤمن عليه أن يقدم طلب حساب مدد الاشتراك السابقة وفقاً لنص المادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعي على النموذج رقم (٤٤) المرفق متى توافرت الشروط الآتية:

- ١- أن تكون المدة بعد بلوغه سن الثامنة عشرة.
 - ٢- أن تكون سنوات كاملة.
 - ٣- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي.
 - ٤- ألا تتجاوز مدة الاشتراك الفعلية.
 - ٥- ألا يزيد مجموع مدد الاشتراك بما فيها المدة المطلوب حسابها عن الأجر المتغير أو نظام المكافأة عن مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي، التي لا يدخل في حسابها المدد التي تقضى القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الاشتراك في التأمين.
- ويقدم طلب حساب مدة الاشتراك وفقاً لنص المادة (٤١) من القانون على ذات النموذج لمن بلغ سن الستين أو تجاوزها مع توافر الشروط المشار إليها بالفقرة السابقة.
- وعلى جهاز التأمين الاجتماعي أو مكتب الصندوق المختص بحسب الأحوال إعداد سجل لتقيد طلبات حساب المدد المشار إليها والأقساط المستحقة عنها وفقاً لنموذج السجل رقم (٤٤ مكرراً) المرفق.

وتقدر تكلفة حساب المدد المشار إليها في الفقرات السابقة وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي ويتم سداد هذه التكلفة وفقاً لأحكام المادة (٤١) من القانون المشار إليه.

ولا يعتبر المؤمن عليه ملتزماً بطلب حساب المدة إلا بعد موافقته على التكلفة وإقراره بالسداد.

ويقضي البند أولاً من كتاب دوري الصندوق رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد طلب حساب مدة الأجر الأساسي أو الأجر المتغير أو نظام المكافأة وفقاً لأحكام المادة ٣٤، ٤١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ على أنه:

أولاً: الشروط المطلوب توافرها لحساب مدة ضمن مدد الاشتراك وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي:

يقدم طلب حساب مدد الاشتراك على النموذج رقم (٤٤) المرفق متى توافرت الشروط الآتية:

١. أن تكون المدة بعد بلوغه سن الثامنة عشرة.
 ٢. أن تكون سنوات كاملة.
 ٣. أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي.
 ٤. ألا تتجاوز مدة الاشتراك الفعلية.
 ٥. ألا يزيد مجموع مدد الاشتراك بما فيها المدة المطلوب حسابها عن الأجر المتغير أو نظام المكافأة عن مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي، ولا يدخل في حسابها المدد التي تقضى القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الاشتراك في التأمين.
- ويقضى كتاب دوري الصندوق رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بشأن كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن حساب القيمة الحالية للأقساط المحسوبة وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

"....."

ثانياً: المدد التي يوقف خلالها تحصيل الأقساط (الأقساط المؤجلة):

١. حالات الحصول على إجازة خاصة لغير العمل.
 ٢. حالات الحصول على إجازة دراسية بدون أجر.
 ٣. حالات الحصول على إجازة رعاية طفل.
 ٤. حالات الانقطاع عن العمل.
- ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزداد مدة التقسيط بعد سن الستين بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط، ويجوز سداد جملة الأقساط المؤجلة دفعة واحدة نقداً أو خصماً من المستحقات التأمينية.

"....."

وتقضي المادة الأولى من تعليمات الصندوق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم إجراءات رد مبالغ

المؤمن عليه المسددة للصندوق بالزيادة أو بالخطأ على أنه:

"على جميع المناطق التأمينية عند القيام بتحصيل مبالغ بالجنيه المصري بالزيادة أو بالخطأ - سواء كانت مودعة بخزينة المنطقة أو بالحسابات الجارية لمناطق الصندوق - يتم ردها لأصحاب الشأن عن طريق حسابات المنطقة، وذلك بموجب استمارة الصرف ٥٠.ع.ح على أن يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- يتقدم المؤمن عليه بطلب للمنطقة لاسترداد الاشتراكات أو المبالغ السابق سدادها بالزيادة أو بالخطأ للمنطقة.
- ٢- يتولى القسم المختص بالمنطقة - الإجازات الخاصة أو المدة السابقة حسب الأحوال..... إلخ - التحقق من سداد الاشتراكات أو المبالغ بالخطأ أو بالزيادة بالتنسيق مع الأقسام المختصة بالمنطقة.
- ٣- يتم إعداد مذكرة إيضاحية من القسم المختص لقسم الحسابات بالمنطقة من أصل وصورتان يوضح بها المبالغ المسددة بالزيادة أو بالخطأ وسبب طلب استرداد هذه المبالغ، مع تحرير استمارة ٥٠.ع.ح يتم اعتمادها من الموظف المختص ورئيس القسم ومدير عام أو مدير المنطقة.
- ٤-
- ٥-
- ٦-

وفقاً لما تقدم

يتبين صحة المدة المشتراة والتي تم شرائها أثناء فترة عمل المؤمن عليه بالقطاع الخاص، وبالنسبة للأقساط التي لم يتم أدائها من تاريخ الانقطاع حتى تاريخ بلوغ السن يراعى بشأنها ما يلي:

١. بالنسبة للأقساط المستحقة على المؤمن عليه عن المدة المشتراة نتيجة لانقطاع أجره (عن المدة من تاريخ الانقطاع وحتى تاريخ الالتحاق بالجهاز الإداري للدولة) تعد أقساط مؤجلة، ويتم خصمها من مستحقات المؤمن عليه ولا يستحق عنها مبالغ إضافية.

٢. بالنسبة للأقساط المستحقة على المؤمن عليه عن المدة المشتراة اعتباراً من تاريخ الالتحاق بالجهاز الإداري للدولة فيتم خصم متجمد هذه الأقساط من المستحقات التأمينية للمؤمن عليه، ويتم مطالبة جهة العمل بالمبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في أداء الأقساط في مواعيدها الدورية وفقاً لأحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وبالنسبة للمدة المشتراة بمقدار خمس سنوات والتي تمت خلال مدة عمل المؤمن عليه بالجهاز الإداري بالدولة فقد وقع الشراء بالخطأ لمخالفته احكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، لذا يتم رد المبالغ المحصلة من المؤمن عليه تحت حساب الشراء وفقاً لتعليمات الصندوق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣.

ويمكن عمل مقاصة بين المبالغ المستحقة للمؤمن عليه والمبالغ المستحقة عليه نتيجة عدم أداء أقساط الشراء عن المدة الأولى مع تنفيذ ما يترتب على ذلك من آثار.

تأمين المرض

مادة (٧٣)

السؤال رقم ٧٣/٤

هل يخضع جميع العاملين بالقطاع العام (كالعاملين بشركات الكهرباء) لأحكام تأمين المرض؟

الإجابة:

تنص المادة ٧٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

" تسري أحكام هذا الباب تدريجياً على العاملين لدى أصحاب الأعمال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة وذلك دون الإخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بالتأمين الصحي وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما. "

يقضى كتاب دوري الصندوق رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن خضوع العاملين بمنشآت القطاع العام التي

يعمل بها أكثر من ٥٠٠ عامل لأحكام تأمين المرض على أنه:

" بتاريخ ١٥/١١/١٩٨١ صدر قرار وزير الصحة رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٨١ بشأن سريان أحكام تأمين

المرض على العاملين بمنشآت القطاعين العام والخاص التي يعمل بها من (٤٩٩-٥) عاملاً بجميع محافظات الجمهورية.

وبتاريخ ١٣/٩/١٩٨٣ صدر قرار وزير الصحة رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن سريان أحكام تأمين

المرض على العاملين بشركات ومنشآت ومكاتب القطاعين العام والخاص التي يعمل بها من (٤-١) عمال بجميع محافظات الجمهورية.

وبتاريخ ١٣/٢/٢٠١٧ صدر قرار وزير الصحة رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ وقضى في المادة (١) من

أحكامه على أنه "تسري أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بمنشآت القطاعين العام والخاص التي يعمل بها من ٥٠٠ عامل فأكثر بجميع محافظات الجمهورية. "

كما تنص المادة (٢) من أحكامه على أن ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من

التاريخ المذكور.

وقد نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٥٢ في ٤ مارس سنة ٢٠١٧.

وقد ترتب على ذلك ما يلي:

أولاً: خضوع جميع المؤمن عليهم العاملين بوحدات القطاع العام لأحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفقاً للتواريخ التالية:

- اعتباراً من ١٩٨١/١١/١٥ للمنشآت التي يعمل بها من (٥-٤٩٩) عامل.
- اعتباراً من ١٩٨٣/٩/١٣ للمنشآت التي يعمل بها من (١-٤) عامل.
- اعتباراً من ٢٠١٧/٣/٤ للمنشآت التي يعمل بها من ٥٠٠ عامل فأكثر.

ثانياً: تتحدد اشتراكات تأمين المرض بالنسبة لهذه الفئات بواقع ٤٪ (٣٪ صاحب العمل، ١٪ العامل) شهرياً، على أن تسدد لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي مع باقي الاشتراكات التأمينية المستحقة.

ثالثاً: يحدد وعاء حساب الاشتراكات بأجر الاشتراك التأميني بعنصريه الأساسي والمتغير مع مراعاة الحدود القصوى لهذا الأجر.

رابعاً: في حالة تصريح الهيئة العامة للتأمين الصحي لإحدى المنشآت بعلاج العاملين لديها ورعايتهم طبياً تخفض اشتراكات تأمين المرض إلى ١٪.

يراعى تنفيذ أحكام هذا الكتاب على الاشتراكات المستحقة شهرياً وتؤدى في المواعيد الدورية لأداء الاشتراكات تجنباً لتحميل الجهات الإدارية بالمبالغ الإضافية وفقاً لأحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

لذا يهيب الصندوق بكافة وحدات القطاع العام التي ينطبق عليها أحكام هذا الكتاب تنفيذ

أحكامه بكل دقة.

وفقاً لما تقدم

يخضع جميع المؤمن عليهم العاملين بوحدات القطاع العام لأحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالبواب الخامس بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفقاً للتواريخ التالية:

- اعتباراً من ١٩٨١/١١/١٥ للمنشآت التي يعمل بها من (٥-٤٩٩) عامل.
- اعتباراً من ١٩٨٣/٩/١٣ للمنشآت التي يعمل بها من (١-٤) عامل.
- اعتباراً من ٢٠١٧/٣/٤ للمنشآت التي يعمل بها من ٥٠٠ عامل فأكثر.

وتحدد اشتراكات تأمين المرض بالنسبة لهذه الفئات بواقع ٤٪ (٣٪ صاحب العمل، ١٪ العامل) شهرياً.

وفي حالة رغبة جهة العمل في علاج العاملين لديها ورعايتهم عليها التقدم بطلب للهيئة العامة للتأمين الصحي للحصول على ترخيص بذلك وفي حالة الحصول على الترخيص المشار إليه يتم تخفيض اشتراكات تأمين المرض إلى ١٪.

مادة (٧٤)

السؤال رقم ٧٤/٥

هل يجوز لصاحب المعاش العدول عن الرغبة في الاشتراك في تأمين المرض؟

الإجابة:

تنص المادة ٧٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:
"تسري أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها في هذا الباب على أصحاب المعاشات ما لم يطلبوا عدم الانتفاع بها في تاريخ تقديم طلب صرف المعاش ولا يجوز في جميع الأحوال لصاحب المعاش الذي طلب عدم الانتفاع بالأحكام المشار إليها أن يعدل عن طلبه.
وتنص المادة ٩٩ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

" تسري أحكام هذا الباب على الفئات الآتية:

- ١- المؤمن عليهم العاملين بالمنشآت التي يصدر بتحديدتها قراراً من وزير الصحة ويشترط لانتفاع تلك الفئة بمزايا هذا التأمين أن يكون المؤمن عليه مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على أن يكون الشهران الأخيران متصلين ويدخل في حساب هذه المدة مدد انتفاعه بمزايا العلاج التي يقدمها صاحب العمل، ولا يسري هذا الشرط في شأن العاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.
ويراعى وقف الانتفاع بأحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية:
(أ) مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين.
(ب) مدة التجنيد الإلزامي والاستبقاء أو الاستدعاء للقوات المسلحة.
(ج) مدد الإجازات الخاصة والإعارات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية التي يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد.

- ٢- أصحاب المعاشات الذين لم يتقدموا بطلب بعدم الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية على النموذج رقم (٩٩) المرفق في تاريخ تقديم طلب صرف المعاش.

٣- أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش التي تطلب الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية على النموذج رقم (٩٩ مكرر) المرفق متى كانت تستحق معاشاً عن زوجها وليست مؤمناً عليها أو صاحبة معاشاً عن نفسها طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي.

ويقف انتفاع الأرملة في حالة زواجها أو التحاقها بعمل أو حصولها على معاش عن نفسها وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي وتلتزم بتسليم البطاقة العلاجية في هذه الحالات. ويتعين على الجهة الملتزمة بمعاش الأرملة إخطار فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي المختص بتاريخ قطع معاش الأرملة أو إيقافه وسببه.

٤- أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطني محافظة الإسكندرية المنتفعين بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ويقصد بالأسرة الزوجة والأولاد الذين يتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش ويشترط للانتفاع ألا يكون فرد الأسرة من المؤمن عليهم أو صاحب معاش وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي.

وفي جميع الأحوال لا يجوز العدول عن طلب عدم الانتفاع.

وتقضي المادة الأولى من تعليمات الصندوق رقم ٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن أحقية أصحاب المعاشات

المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية في العدول عن الرغبة في الانتفاع على أنه:

"على جميع أجهزة الحقوق التأمينية بالمركز الرئيسي والمناطق التأمينية عند تنفيذ أحكام العلاج والرعاية الطبية من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مراعاة ما يلي:

١. يجوز لصاحب المعاش المنتفع بأحكام العلاج والرعاية الطبية العدول عن الانتفاع بالأحكام المشار إليها في أي وقت، على أن يتقدم بطلب للمنطقة المختصة وفقاً للنموذج رقم ٩٩ المرفق بالقرار الوزاري رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧، ويتم إيقاف خصم قسط التأمين الصحي اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب العدول، على أن يتم إخطار فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بإيقاف البطاقة العلاجية لصاحب الشأن.

٢. في جميع الأحوال لا يجوز لمن طلب عدم الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية أن يعدل عن طلبه.
٣. لا يجوز لأرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش التي سبق لها الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية وفقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨١ العدول عن رغبتها في الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية.
- كما لا يجوز لأسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطني محافظة الإسكندرية المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية وفقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ العدول عن الرغبة في الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية.”

وفقاً لما تقدم:

١. يجوز لصاحب المعاش المنتفع بأحكام العلاج والرعاية الطبية العدول عن الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية في أي وقت.
٢. لا يجوز لمن طلب عدم الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية أن يعدل عن طلبه.

في الحقوق الإضافية

مادة (١٢١)

السؤال رقم ١٢١/٦

هل يمكن صرف منحة الوفاة للورثة الشرعيين في حالة عدم استيفاء النموذج رقم ١٠٥ مكرر المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة بتحديد المستفيدين من منحة الوفاة؟
الإجابة:

تنص المادة ١٢١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:
"يستحق مبلغ منحة الوفاة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش فإذا لم يحدد أحداً تستحق للأرمل، وفي حالة عدم وجوده تستحق للأبناء والبنات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في المادتين (١٠٧ و١٠٨).
ويراعى في حالة ما إذا كان للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أرمل وأولاد تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة من غير هذا الأرمل تقسيم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.

وإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفي حالة عدم وجودهما تستحق لأخوته وأخواته الذين تتوافر في شأنهم الشروط المشار إليها في المادة (١٠٩).
وفي حالة استحقاق المنحة للقصر من الأولاد والأخوة والأخوات غير المتزوجات تصرف لمتولي شؤونهم الذي تثبت صفته بشهادة إدارية."

وتنص المادة (١٤٢) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة والمعدلة بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ على أنه:

"تستحق المنحة وفقاً للترتيب الآتي:

- ١- لمن حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش على نموذج الاستمارة رقم (١٠٥ مكرر) وفي حالة تعددهم توزع بينهم بالتساوي.
 - ٢- الأرملة.
 - ٣- الأبناء والبنات الذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في المادة (١٧٢) من هذا القرار.
ويراعى في حالة وجود أولاد تتوافر فيهم هذه الشروط من غير هذا الأرملة تقسم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.
 - ٤- الوالدين.
 - ٥- الأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش.
ولا تستحق المنحة في حالة عدم وجود مستحقين وفقاً لما تقدم."
- وفقاً لما تقدم:** وفي حالة عدم وجود مستحقين للمنحة وفقاً للترتيب الذي جاء به عالية لا تستحق منحة وفاة وبالتالي لا يجوز توزيعها على الورثة الشرعيين.

في قواعد حساب الاشتراكات

مادة (١٢٦)

السؤال رقم ١٢٦/٧

كيف يتم تحديد الأجر الذي يتم على اساسه سداد الاشتراكات المستحقة عن إجازة رعاية طفل؟

الإجابة:

ينص البند (٣) من المادة ٥٣ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون ٨١ لسنة ٢٠١٦ على أنه:
٣. مع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، تستحق الموظفة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها لمدة عامين على الأكثر في المرة الواحدة، وبحد أقصى ستة أعوام طوال مدة عملها بالخدمة المدنية.

واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه، تتحمل الوحدة اشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة عليها وعلى الموظفة."

وتنص المادة ٥٣ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

" تتحدد الاشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر على النحو الآتي:

- ١- حصته وحصه صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز ونظام المكافأة وكذا اشتراكات تأمين البطالة إذا كان ممن تسري في شأنهم أحكام هذا التأمين وذلك إذا أبدى رغبته في حساب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين وفقا لأحكام المادة السابقة.
- ٢- حصته وحصه صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية إذا كان ممن تسري في شأنه أحكام هذا التأمين عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وذلك في جميع الأحوال.
- ٣- لا تؤدي أية اشتراكات في تأمين إصابات العمل.

وتحسب الاشتراكات على أساس أجر المؤمن عليه الأساسي بافتراض عدم قيامه بالإجازة كما تتحدد طريقة حساب أجر الاشتراك المتغير على أساس ما كان يستحقه من هذا الأجر بافتراض مباشرة لعمله وإذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه فتتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحقه عنها خلال السنة السابقة على الإجازة أو مدة اشتراكه في التأمين عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك. ولا تسري أحكام المادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعي في شأن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر.

وتنص المادة ٥٧ من ذات القرار على أنه:

" إذا اختارت المؤمن عليها التي حصلت على إجازة لرعاية طفلها صرف تعويض الأجر فيتبع في شأن إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة المشار إليها القواعد والاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة. وإذا اختارت المؤمن عليها عدم صرف تعويض الأجر التزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة في المواعيد الدورية.

.....

ويقضى كتاب دوري الصندوق رقم ١٣ لسنة ١٩٨٥ على أنه:

" في شأن تحديد اشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة في حالة حصول العاملة على أجازة بدون أجر لرعاية أطفالها طبقاً لحكم المادة (٧٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

.....

لذلك فإن الجهة الإدارية تتحمل باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وذلك في حالة اختيار المؤمن عليها عدم صرف تعويض الأجر وتسدد الاشتراكات للهيئة في المواعيد التي تسدد فيها الاشتراكات الشهرية على أساس ما تستحقه العاملة من أجر خلال كل شهر وما يطرأ عليه من تطورات طوال فترة الإجازة الممنوحة بافتراض عدم حصولها على الإجازة وتاريخ ١٩٨٤/٤/١ عمل بأحكام القانون ٨٤/٤٧ المعدل لبعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر

بالقانون ٧٥/٧٩ ويقتضي بوجوب سداد الاشتراكات المستحقة في حالة حصول العاملة على
أجازته بدون أجر لرعاية الطفل وفقا لما يلي :
أولا - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
(أ) الأجر الأساسي:

تؤدي الجهة الإدارية اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة.
(ب) الأجر المتغير:

تؤدي الجهة الإدارية اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وتحدد طريقة
حساب أجر الاشتراك المتغير عن فترة الإجازة على أساس ما كانت تستحقه من هذا
الأجر بافتراض مباشرتها العمل وإذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يرتبط بتحديد قيمتها
بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليها فتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما
استحقته منها خلال السنة السابقة على الإجازة أو مدة اشتراكها في التأمين عن الأجر إن
قلت عن ذلك.

ثانيا - تأمين إصابات العمل:

تعفى الجهة الإدارية من أداء الاشتراك الخاص بهذا التأمين نظرا لوجود المؤمن عليها
بإجازة لرعاية الطفل.

ثالثا - تأمين المرض:

تنص المادة (٧٧) من قانون التأمين الاجتماعي على أنه يوقف سريان هذا التأمين خلال
المدد الآتية:

١. مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين.
٢. مدة التجنيد الإلزامي والاستبقاء والاستدعاء للقوات المسلحة.
٣. مدد الإجازات الخاصة والإعارات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية التي يقضيها المؤمن
عليه خارج البلاد.

وحيث أن المادة (٧٧) سالفه الذكر قد حددت على سبيل الحصر حالات إيقاف تأمين المرض.

وحيث أن الإجازة الخاصة لرعاية الطفل تقضي في داخل البلاد.
لذلك فإن تأمين المرض لا يوقف خلال فترة حصول المؤمن عليها على أجازته بدون مرتب لرعاية الطفل.

وقد استقر الرأي على أن تقوم الجهة الإدارية بسداد اشتراكات التأمين المستحقة على الجهة

الإدارية وعلى العاملة طوال فترة حصولها على أجازته بدون مرتب لرعاية الطفل على أن تؤدي الاشتراكات عن الأجر الأساسي والأجر المتغير وذلك في حالة عدم حصول العاملة على تعويض الأجر.

رابعاً - بصدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ حل نظام المكافأة محل نظام الادخار الذي كان معمولاً به بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ ونصت المادة الثامنة من هذا القانون بأنه يضاف إلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٩٧٥/٧٩ المشار إليه بالمواد الآتية:
مادة (١٧) بند " ٩ "

اشتراك يقتطع بواقع ٥٪ من أجر المؤمن عليه الأساسي
وحيث أن القانون رقم ١٩٨٥/١١٠ بشأن الاشتراك في نظام المكافأة يقضي بأن تكون نسبة الاشتراك التي يلتزم بأدائها المؤمن عليه بواقع ٣٪ من الأجر الأساسي
ويتحمل صاحب العمل بنسبة ٢٪ من الأجر الأساسي للمؤمن عليه على أن يعمل بهذا القانون اعتباراً من أول ابريل عام ١٩٨٤.

وحيث أن هذه المادة خاصة بتمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء.
لذلك فإنه في حالة منح المؤمن عليها أجازته بدون مرتب لرعاية الطفل ولم تحصل على تعويض الأجر المنصوص عليه بالمادة (٧٠) من قانون العاملين. لذلك فإن الجهة الإدارية تتحمل باشتراكات مكافأة نهاية الخدمة المستحقة عليها وعلى العاملة وذلك اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ أما

بالنسبة للحالات التي حصلت على أجازته بدون مرتب قبل هذا التاريخ فإن المؤمن عليها تلتزم بأداء اشتراك الادخار المستحق عليها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ عن الفترة السابقة على ١٩٨٤/٤/١
أحكام عامة:

في حالة اختيار المؤمن عليها صرف ٢٥٪ تعويض الأجر وعدم قيام الجهة الإدارية بسداد الاشتراكات المشار إليها بعالية فإنه يجوز للمؤمن عليها الاشتراك عن مدة أجازته رعاية الطفل بعد عودتها للعمل وذلك بقيامها بالسداد خلال سنة من تاريخ انتهاء الإجازة طبقاً لأحكام المادة ١٢٦ من القانون ١٩٧٥/٧٩ وفي حالة انتهاء السنة يجوز لها الاشتراك عنها طبقاً لأحكام المادة ٣٤ من القانون ٧٩ - ١٩٧٥ معدلاً بأحكام القانون ٨٤/٤٧.

وتوجه الهيئة العامة للتأمين والمعاشات نظر الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ومناطقها التأمينية إلى مراعاة ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

وفقاً لما تقدم

يحدد الأجر الذي تحسب على أساسه اشتراكات إجازة رعاية الطفل على أساس أجر المؤمن عليها الأساسي بافتراض عدم قيامها بالإجازة كما تتحدد طريقة حساب أجر الاشتراك المتغير على أساس ما كانت تستحقه من هذا الأجر بافتراض مباشرتها لعملها وإذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليها فتتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحقته عنها خلال السنة السابقة على الإجازة أو مدة اشتراكها في التأمين عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك.

السؤال رقم ٨ / ١٢٦

ما هي الجهة الملتزمة بأداء اشتراكات التأمين الاجتماعي للعامل الخاضع لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والمنتدب طول الوقت؟

الإجابة:

تنص المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على:

" تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:

١-

٢-

٣-

٤-

٥- مدد الإعارة الداخلية: تلتزم الجهة المعار إليها بحصة صاحب العمل في الاشتراكات ويلتزم المؤمن عليه بحصته، وتؤدي للجهة المعار منها في المواعيد المحددة لسدادها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في المواعيد الدورية.

ويسري حكم هذا البند في شأن حالات النذب طول الوقت وذلك بالنسبة إلى أجر اشتراك

المؤمن عليه المتغير."

وتنص المادة ٣٣ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على أنه:

"يجوز بقرار من السلطة المختصة، نذب الموظف للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات

المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة في ذات الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى، إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك.

ولا يجوز نذب الموظف خارج الوحدة الا بناءً على طلبه.

وتُحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالنذب على ألا تزيد مدته على أربع سنوات.

وللوحدة المنتدب إليها الموظف اتخاذ إجراءات نقله من الوحدة المنتدب منها، بعد هذه

المدة، وفي حالة رغبة الموظف ووفقاً لحاجة العمل.

....."

وتنص المادة ٤٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتنفيذ أحكام قانون التأمين

الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

" في حالة إعاره المؤمن عليه إلى جهة داخل الجمهورية تتولى الجهة المعار إليها المؤمن عليه خصم حصة المؤمن عليه والأقساط المستحقة وخلافه من أجره وتوريدها شهرياً مع حصة صاحب العمل إلى الجهة المعار منها المؤمن عليه في مدة لا تتجاوز الخمسة أيام الأولى من الشهر التالي للشهر المستحق عنه تلك الاشتراكات.

ويلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الاشتراكات والأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة للصندوق المختص عن المؤمن عليه المعار في المواعيد الدورية المحددة لسداد الاشتراكات دون تعليق ذلك علي ورود المبالغ من الجهة المعار إليها وعليه متابعة انتظام تلك الجهة في السداد.

ويقتضى كتاب دوري الصندوق رقم ١٢ لسنة ١٩٩٠ على أنه:

....."

وقد تلاحظ للهيئة من خلال التفتيش على أعمال أجهزة التأمين الاجتماعي بالوحدات الإدارية عدم قيام الجهات المعار إليها المؤمن عليهم داخليا أو المنتدبين إليها طول الوقت بسداد الاشتراكات المستحقة عن هذه المدد إلى الجهات الأصلية التابعين لها وبالتالي عدم تمكن الجهات الأصلية من السداد للهيئة في المواعيد المقررة لأداء هذه الاشتراكات.

وحيث إن مسؤولية سداد هذه الاشتراكات تقع على عاتق الجهات الأصلية المعار منها المؤمن عليهم داخليا أو المنتدبين منها طوال الوقت إلى جهات أخرى.. فإنه في حالة تأخير سداد هذه الاشتراكات تتحمل الجهة الأصلية بالمبالغ الإضافية على إجمالي هذه الاشتراكات اعتباراً من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد وفقاً لما تقتضي به أحكام المادة "١٢٩" من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليها سلفاً.

وترجو الهيئة مراعاة تنفيذ هذه الأحكام بكل دقة.

ويقضى كتاب دوري الصندوق رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن سداد اشتراكات الإعارة الداخلية
وحالات النذب طوال الوقت على انه:

..... "

وتنفيذا لذلك أذاع الصندوق في هذا الخصوص الكتابين الدوريين رقمي ٤ لسنة ١٩٨٤، ١٠ لسنة ١٩٨٨ وحيث تلاحظ للصندوق من خلال التفتيش على أجهزة التأمين الاجتماعي بالوحدات الإدارية عدم قيام الجهات المعار إليها المؤمن عليهم أو المنتدبين إليها طوال الوقت بسداد الاشتراكات المستحقة خلال الخمسة أيام الأولى من الشهر التالي لشهر الاستحقاق مما يتعذر معه قيام الجهات الأصلية بسداد مستحقات الصندوق في المواعيد الدورية المقررة وبوثر ذلك سلبا على موارد الصندوق فضلا عن تحميل هذه الوحدات بالمبالغ الإضافية

لذلك يسترعى الصندوق نظر السادة المسؤولين بأجهزة التأمين الاجتماعي في جميع الجهات الإدارية إلى ضرورة مراعاة ما يلي:

١. إمساك سجل متابعة لحصر حالات الإعارة الداخلية والنذب طوال الوقت للنموذج رقم "١" المرفق على أن تستوفى به بيانات السداد .
٢. موافاة المنطقة والمكتب التأميني المختص بحصر شامل بهذه الحالات في يناير من كل عام مع مراعاة تحديث هذه البيانات شهرياً بالحالات الجديدة أو حالات استلام العمل منها وفقاً للنموذج رقم "٢" "٣" المرفقين.
٣. التسجيل بالاستمارة (١٣٤ع.ح) المرفقة بملف التأمين الاجتماعي بكافة القرارات أو الأوامر التنفيذية الصادرة بشأن الإعارة الداخلية أو النذب .
٤. استيفاء بطاقات الأجر المتغير طبقاً للقواعد الواردة بالكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ١٩٩٣
٥. الالتزام بسداد الاشتراكات والأقساط المستحقة من كل من الجهة المعار منها والجهة المعار إليها طبقاً للمواعيد المقررة.

لذلك نهيب بأجهزة التأمين الاجتماعي بالوحدات الإدارية إلى ضرورة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب

بكل دقة.

وفقاً لما تقدم:

فإن مسؤولية أداء الاشتراكات بالنسبة للعامل المنتدب طول الوقت تقع على عاتق الجهة الأصلية المنتدب منها المؤمن عليه، وفي حالة التأخر في أداء الاشتراكات تتحمل الجهة الأصلية بالمبالغ الإضافية المستحقة وفقاً لأحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتحسب بنسبة تساوى سعر الخصم المعلن من البنك المركزي مضافاً إليه (٢٪) وذلك على إجمالي هذه الاشتراكات اعتباراً من تاريخ وجوب الأداء وحتى نهاية شهر السداد.

الأسئلة المرتبطة بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

مادة (٧٠)

السؤال رقم ٧٠/٩

هل ينتفع المؤمن عليه صاحب المعاش الذي عاد لعمل بالجهاز الإداري للدولة الانتفاع بأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؟

الإجابة:

تنص المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على أنه:

"للموظف الذي جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر ما لم يكن قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية، ويتعين على الوحدة الاستجابة لهذا الطلب وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، وفي هذه الحالة تُسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتي:

١. إذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجاوزت مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي عشرين عاماً ومضى على شغله الوظيفة أكثر من سنة، فيعتبر مرقى إلى الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للمعاش، وتسوى حقوقه التأمينية بعد ترقبته على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافاً إليها خمس سنوات.
 ٢. إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجاوزت مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية عشرين عاماً، فتسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل.
- ولا يجوز تعيين من يُحال للمعاش المبكر وفقاً لأحكام هذه المادة في أي من الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون."

وفقاً لما تقدم فإنه يجوز لأي موظف جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية ما لم يكن قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية.

وفى حالة وجود أية إشكالية لدى جهة العمل في إنهاء خدمة العامل وفقاً لأحكام المادة المشار إليها يرجع في هذا الأمر إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة حيث أنه المختص بالفصل في شؤون التوظيف.

السؤال رقم ٧٠/١٠

جهة إدارية يطبق بشأنها لائحة توظف خاصة غير قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، فهل يمكن إضافة المدة المشار إليها بالمادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ (والتي تقدر بخمس سنوات أو المدة المكتملة لسن الستين أيهما أقل) لمدة اشتراك أحد المؤمن عليهم بتلك الجهة الذي تنتهي خدمته بالاستقالة بعد سن الخمسين؟

الإجابة:

من حق المؤمن عليهم من غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ويخضعون لقوانين أو لوائح تنظم شؤون توظيفهم الاستفادة من أحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية إذا نصت قوانين أو لوائح توظيفهم على الرجوع لقانون التوظيف العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص لديهم.

وفي جميع الأحوال يشترط النص في قرار إنهاء الخدمة على إنهاء خدمة المؤمن عليه وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

محاضرة

في الآثار المترتبة على صدور القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧
والآثار المترتبة على صدور قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠
لسنة ٢٠١٧.

عناصر المحاضرة

أولاً: الآثار المترتبة على صدور القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بمنح العاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية علاوة خاصة.

ثانياً: الآثار المترتبة على صدور قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.

**أولاً: الآثار المترتبة على صدور القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بمنح العاملين بالدولة من غير
المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية علاوة خاصة:**

بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٤ صدر القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ ونشر بالجريدة الرسمية بذات التاريخ
ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/١/٧، والذي نص بالمادة الأولى منه على أنه "يُمنح جميع العاملين
بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً
من أول يوليو سنة ٢٠١٦ علاوة خاصة شهرية بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسي لكل منهم في
٢٠١٦/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، بحد أدنى ٦٥ جنيهاً وبحد
أقصى ١٢٠ جنيهاً، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل، وتُضم إليه اعتباراً من أول
يوليو سنة ٢٠١٦".

ونصت المادة الثانية من ذات القانون على أنه "يُقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا
القانون العاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة، وذوي المناصب العامة والربط الثابت داخل
جمهورية مصر العربية، من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، وكذلك
العاملون بالدولة الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة".

ونصت المادة السادسة من ذات القانون على أن "يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ
أحكام هذا القانون".

وبتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥ صدر قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد صرف العلاوة
الخاصة الشهرية المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧.

وترتب على منح العلاوة المشار إليها الآثار التالية:

١. استحقاق فروق الاشتراكات المستحقة للصندوق عن العلاوة المشار إليها اعتباراً من
٢٠١٦/٧/١.

٢. إعادة تقدير تكلفة المدد المحسوبة ضمن مدة الاشتراك في التأمين وفقاً لأحكام المادة
(٣٤) من قانون التأمين الاجتماعي (المدد المشتركة) للحالات التي تم حساب التكلفة لها في

الفترة من ٢٠١٦/٧/١ حتى تاريخ التعديل الفعلي للأجور مع تنفيذ ما يترتب على ذلك من آثار سواء بتحصيل فروق المبالغ المستحقة إذا كان قد تم إداء التكلفة دفعة واحدة أو تعديل القسط مع إبلاغ جهة العمل بالقسط الجديد وقيمة الفروق المستحقة إذا كان يتم إداء التكلفة بالتقسيط.

٣. إعادة استحداث الأجور لحالات الاعارات الخارجية والاجازات الخاصة للعمل بالخارج والاجازات الخاصة لغير العمل، للحالات التي تم تحديث الأجر لها في ٢٠١٦/٧/١ دون إضافة العلاوة الخاصة المقررة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ لتنفيذ ما يترتب على ذلك من آثار.

٤. تعديل الأجر للحالات التي استحدثت العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، ووقع لها سبب الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ وإعادة تقدير الحقوق التأمينية لهذه الحالات.

٥. ضرورة قيام الجهات الإدارية بإبلاغ المناطق التأمينية بقيمة العلاوة الخاصة لصاحب المعاش العائد للعمل قبل ٢٠١٦/٧/١ حتى يتسنى للمناطق تطبيق الأحكام الخاصة بالجمع بين العلاوة الخاصة وزيادة المعاش المقررة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦.

٦. إعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من العمل وفقاً لأحكام البند ٢ من المادة (١١١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للمستحقين في المعاش المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ الذين تم مراعاة حدود الجمع لهم في ٢٠١٧/١/١ دون حساب العلاوة المقررة وفقاً للقانون المشار إليه.

الإجراءات التي تم اتخاذها لتنفيذ الآثار السابق الإشارة إليها

١- تم إذاعة رسالة على نظام المراسلات بالصندوق بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ و ٢٠١٧/٦/١٩ للتنبيه على إدارات التفتيش بالمناطق التأمينية لمتابعة الجهات الإدارية في موافاة المناطق التأمينية بكافة البيانات المطلوبة لتنفيذ الأحكام المشار إليها، مع متابعة الجهات المشار إليها في تحصيل فروق الاشتراكات المستحقة.

٢- حيث أن القانون المشار إليه قد صدر بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٤ ونُشر في الجريدة الرسمية بذات التاريخ ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ (بأثر رجعي)، لذا تم العرض على اللجنة القانونية والتأمينية والفنية بالوزارة لإبداء الرأي بشأن مدى جواز تحصيل المبالغ الإضافية الناتجة عن التأخير في سداد الاشتراكات المستحقة على العلاوة المقررة بموجب القانون المشار إليه عن الفترة السابقة على تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، وقد انتهى رأي اللجنة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٨ إلى اعتبار تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية (٢٠١٧/٥/١٤) هو تاريخ وجوب الأداء بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن العلاوة، وقد ترتب على ذلك ما يلي:

- أ- إعفاء الجهات الإدارية من المبالغ الإضافية إذا قامت بسداد الاشتراكات المستحقة عن العلاوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء (٢٠١٧/٥/١٤)، وتلتزم الجهات الإدارية التي لم تُسدد خلال هذه المهلة بأداء مبلغ إضافي وفقاً لأحكام المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء (٢٠١٧/٥/١٤) وحتى نهاية شهر السداد.
- ب- تُطبق بشأن حالات الإعارات الخارجية والإجازات الخاصة للعمل بالخارج والإجازات الخاصة لغير العمل الأحكام الخاصة بكل منها مع مراعاة أن تاريخ وجوب الأداء بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن العلاوة المذكورة هو ٢٠١٧/٥/١٤.

ثانياً: الآثار المترتبة علي صدور قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن
تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ :

بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٧ صدر قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض
أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وقد تضمن القرار المشار إليه بعض الأحكام من بينها ما يلي:
أحكام أجر الاشتراك التأميني

١- يتحدد أجر الاشتراك الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ وفقاً لما يلي:-
أ- المؤمن عليهم الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل لائحية:

(١) بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية يتحدد أجر الاشتراك
الأساسي لهم وفقاً لما يلي:

▪ الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا
التاريخ.

▪ بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣٠ يتحدد الأجر الأساسي
لهم وفقاً للجدول رقم (١٣) المرفق بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧.

ويضم إلى الأجر المشار إليه بالبندين السابقين نسبة ٩٪ سنوياً في أول يوليو من كل
عام منسوبة إلى الأجر الأساسي في شهر يونيو السابق، على أن تستقطع من الأجر المتغير.

(٢) بالنسبة للمؤمن عليهم من غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية يتحدد أجر الاشتراك
الأساسي بالأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف وما يضاف إليه من
علاوات خاصة.

- ب- بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال يتحدد أجر الاشتراك الأساسي بالأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعدا منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير.
- ٢- يحدد الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي في ٢٠١٦/٧/١ بـ ١٨٠ جنيهاً شهرياً ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي في ذات التاريخ بـ ١٢٤٠ جنيهاً شهرياً.
- ٣- يراعى اعتباراً من أول يوليو من كل عام زيادة الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الأساسي الشهري بنسبة ١٠٪ من قيمة كل منهما في شهر يونيو السابق، وفي تحديد الحد الأدنى والأقصى يراعى جبرهما إلى أقرب ١٠ جنيهاً.
- ٤- يراعى ألا يقل أجر الاشتراك بعنصره الأساسي والمتغير عن ٤٠٠ جنيه شهرياً اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١، ويزاد هذا الحد سنوياً في أول يوليو من كل سنة بنسبة ٢٥٪ منسوبة إليه في شهر يونيو السابق وذلك لمدة خمس سنوات، ثم تعدل نسبة الزيادة بعد ذلك إلى ١٠٪.
- ٥- يعتبر الفرق بين الأجر محل الاشتراك والحد الأدنى لأجر الاشتراك بعنصره الأساسي والمتغير في حكم الأجر المتغير.
- ٦- يراعى بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين باليومية ألا يقل الأجر اليومي عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك بعنصره الأساسي والمتغير المشار إليه مقسوماً على ٣٠ يوم.
- ٧- يراعى في حالة طلب حساب المدة وفقاً لأحكام المادة ٤١ من قانون التأمين الاجتماعي ألا يقل الأجر الذي تحسب على أساسه تكلفة الشراء عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي في تاريخ تقديم طلب الشراء.
- ٨- جداول الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الأساسي، والحد الأدنى لإجمالي أجر الاشتراك بعنصره الأساسي والمتغير والحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير.

الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير سنوياً	
الحد الأقصى للأجر	التاريخ
٢٥٣٢٠	من ٢٠١٦/١/١
٢٩١٦٠	من ٢٠١٧/١/١
٣٣٦٠٠	من ٢٠١٨/١/١
٣٨٦٤٠	من ٢٠١٩/١/١
٤٤٥٢٠	من ٢٠٢٠/١/١
٥١٢٤٠	من ٢٠٢١/١/١
٥٩٠٤٠	من ٢٠٢٢/١/١

الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الأساسي الشهري		
الحد الأقصى	الحد الأدنى	التاريخ
١٢٤٠	١٨٠	من ٢٠١٦/٧/١
١٣٧٠	٢٠٠	من ٢٠١٧/٧/١
١٥١٠	٢٢٠	من ٢٠١٨/٧/١
١٦٧٠	٢٥٠	من ٢٠١٩/٧/١
١٨٤٠	٢٨٠	من ٢٠٢٠/٧/١
٢٠٣٠	٣١٠	من ٢٠٢١/٧/١
٢٢٤٠	٣٥٠	من ٢٠٢٢/٧/١

الحد الأدنى لإجمالي أجر الاشتراك الشهري	
الحد الأدنى	التاريخ
٤٠٠	من ٢٠١٦/٧/١
٥٠٠	من ٢٠١٧/٧/١
٦٢٥	من ٢٠١٨/٧/١
٧٨١.٢٥	من ٢٠١٩/٧/١
٩٧٦.٥٦	من ٢٠٢٠/٧/١
١٢٢٠.٧	من ٢٠٢١/٧/١
١٣٤٢.٧٧	من ٢٠٢٢/٧/١

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

١٤٧٧.٠٥	من ٢٠٢٣/٧/١
---------	-------------